الأمم المتحدة A/CN.9/WG.II/WP.229*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 November 2022
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

الدورة السابعة والسبعون

فيينا، 6-10 شباط/فبراير 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولا- جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال.

4- النظر في الرفض المبكر والبت الأولي.

5- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام.

6- اعتماد التقرير.

ثانيا- تكوين الفريق العامل

1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، زمبابوي (2028)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 11 كانون الثاني/يناير 2023.

091222 091222 V.22-26314 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فيجي (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- من المقرر أن يعقد الفريق العامل دورته السابعة والسبعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 6 إلى 10 شباط/فبراير 2023. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00، باستثناء يوم الاثنين، 6 شباط/فبراير 2023، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة 10/30 صباحا. وسيعلن عن سائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل الثاني في الوقت المناسب.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا لما درج عليه.

البند 4- النظر في الرفض المبكر والبت الأولي

5- طلبت اللجنة، في الدورة الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى الفريق العامل مناقشة موضوع الرفض المبكر في الدورة الرابعة والسبعين للفريق العامل وعرض نتائج مناقشاته على اللجنة[1]. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، عقب المداولات التي أجراها في دورته الرابعة والسبعين، أن تعرض الخيارات التوضيحية المختلفة على اللجنة استنادا إلى الآراء التي أُعرب عنها أثناء مداولاته (A/CN.9/1085، الفقرة 67).

6- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في هذا الموضوع بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن ثلاثة خيارات تشريعية (A/CN.9/1114). وبعد المناقشة، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل بوضع نص توجيهي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي (الخيار 1) على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1114 وتقديمه إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023[2].

7- ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2022، في موضوع الرفض المبكر والبت الأولي بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/1114، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للنص

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرات 25 (هـ) و214 (ب) و242.

(2) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرتان 194 (ب) و229.

التوجيهي بوصفه ملحوظة إضافية من الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم لكي ينظر فيها الفريق العامل بإيجاز قبل عرضها على اللجنة (A/CN.9/1123، الفقرة 40). وبناء على ذلك، من المتوقع أن ينظر الفريق العامل في موضوع الرفض المبكر والبت الأولي استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/230).

البند 5- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام

8- نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، في اقتراح تقدمت به حكومتا إسرائيل واليابان بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاملات الدولية المتصلة بالتكنولوجيا المتقدمة (A/CN.9/997)[3]. وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى الأمانة مواصلة العمل مع الخبراء بغية إعداد مخطط للأحكام التي يمكن أن تساعد في تفعيل حل المنازعات هذه[4].

9- وفي تلك الدورة، استمعت اللجنة إلى مقترح بإعداد قواعد بشأن الاحتكام الدولي لأنها يمكن أن تكمِّل على نحو مفيد العمل المتعلق بالتحكيم المعجل. وبناء على ذلك، قررت اللجنة أن تناقش مدى استصواب وجدوى العمل المتعلق بالاحتكام في ندوة تُعقد في دورة الفريق العامل الخامسة والسبعين[5].

10- وبناء عليه، نظمت الأمانة الندوة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات خلال دورة الفريق العامل الخامسة والسبعين[6]. وكان من بين الوثائق التي نظر فيها الفريق العامل وثيقة تتضمن مشاريع أحكام بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا قدمها فريق من الخبراء (A/CN.9/WG.II/WP.224)، ومذكرة عن الاحتكام شملت مقترحا حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا قدمتها حكومة سويسرا (A/CN.9/WG.II/WP.225). ونُظِّمت مناقشة مائدة مستديرة أثناء الندوة بهدف تزويد اللجنة بمدخلات حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات (A/CN.9/1091، الفقرات 69-79).

11- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في المقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام. وأُعرب عن تأييد عام لمواصلة العمل التشريعي استنادا إلى العناصر المشتركة، لا سيما أن كليهما يهدف إلى توفير إطار قانوني لآلية مبسطة لتسوية المنازعات في إطار زمني قصير للغاية يشمل طرفا ثالثا يملك الخبرة الفنية ذات الصلة، مما لا يؤدي بالضرورة إلى قرارات تحكيم نهائية ولكن النتيجة تظل قابلة للإنفاذ عبر الحدود. وبعد المناقشة، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بتسوية المنازعات من خلال إدراج عناصر من كلا المقترحين. واتُّفق على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وعلى إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية، أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية وغير التشريعية، بشأن مسائل من قبيل الأطر الزمنية الأقصر، وتعيين الخبراء/المحايدين، والسرية، والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل بالإجراءات. وشُدد على ضرورة أن يسترشد هذا العمل باحتياجات

(3) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرات 212-215.

(4) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرات 25 (هـ) و214 (ب) و229.

(5) المرجع نفسه، الفقرات 25 (ز) و214 (ب) و243.

(6) تتاح معلومات عن الندوة على الرابط: https://uncitral.un.org/ar/disputesettelementcolloquium2022.

المستخدمين وأن يراعي الحلول الابتكارية وكذلك استخدام التكنولوجيا، وأن يواصل توسيع نطاق استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل[7].

12- ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2022، في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.227)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح البنود النموذجية والنصوص التوجيهية استنادا إلى المداولات (الفقرتان 93-94 من الوثيقة A/CN.9/1123). ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الحالية، النظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.230).

الوثائق

13- يُذكر أن وثائق المعلومات الأساسية التالية متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي:

- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثالثة والسبعين (A/CN.9/1049)؛ والرابعة والسبعين (A/CN.9/1085)؛ والخامسة والسبعين (A/CN.9/1091)؛ والسادسة والسبعين (A/CN.9/1123)؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17))، ودورتها الرابعة والخمسين (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17))، ودورتها الخامسة والخمسين (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17))؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والمذكرة التفسيرية (2021)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (2021)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (2006)؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (2016).

البند 5- اعتماد التقرير

14- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، المقرر عقدها في فيينا، مبدئيا من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023.

---

(7) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرات 223-225.